

قرار رقم ١٠٦/٣١ ألف بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^{*}

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بمبدأي السيادة والسلامة الإقليمية،

وإذ لا تغرب عن بالها قواعد القانون الدولي فيما يتصل بالاحتلال، ولا سيما أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

١. تشجب بشدة التدابير التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والتي تبذل التكوين الديموغرافي أو الطبيعة الجغرافية لتلك الأراضي، وخاصة منها إنشاء المستوطنات؛

٢. وتعلن أن هذه التدابير ليس لها أي صحة قانونية ولا يمكن أن تؤثر على نتيجة السعي لإقرار السلم، وترى أن هذه التدابير تشكل عقبة في سبيل تحقيق سلم عادل ودائم في المنطقة؛

٣. وتعلن، كذلك، أن جميع التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والأماكن التي عليها ونقل السكان، الأمر الذي يرمي إلى تغيير المركز القانوني لمدينة القدس، هي تدابير باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز؛

٤. وتطلب بإلحاح، مرة أخرى، من إسرائيل إلغاء جميع هذه التدابير، والكف فوراً عن اتخاذ أي تدابير أخرى من شأنها إحداث تغيير في التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو في طبيعتها الجغرافية أو مركزها.

*المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-

١٩٨١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٤٥-٤٦.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx